

مع حسنة لو قال له علي درهم **العشقة** او قال له
علي ما بين درهم الى عشق لزم له في الصورتين **شعة**
 عندك حسنة وعندها بلزمة **العشقة** وقال زفر لزمه
 ثمانية ولو قال له **من ذاك ما بين لهذا الحافظ**
هذا الحافظ لزمه له ما بينهما فقط فلا يدخل العاقبات
وصحح الاقرار بالحل حاي لو قال حل متى او حل متى
 لفلان صح اقراره وكزومه **والحل** اي صح لو قال حل فلانة
 على الف درهم **ان بين سببا صالحا** بان قال اوصي له
 فلان او مات ابوه فوريته فاستهلكه فهذا الاقرار
 صحح ولزمه المال بزمن حيات به حيا في مده يعلم انه كان
 قائما وقت الاقرار لزمه بان وصيته لا قبل من سنة هـ
 اشهر مذونات المورث والموصي فان وصيته لا كثر من
 سنة اشهر لم يستحق شي الا ان تكون المرأة معقدة
 حينئذ اذا اولدت لا قبل من سنتين لزمه ايضا فان هـ
 ولدته ميتا فالملك مردود على ورثة الموصي والمورث
 وله ولد ولد ولد من حين فالملك بينهما فان كان احدهما
 ذكرا والآخر اناث ففي الوصية يقسم بينهما نصفين
 وفي الميراث للذكور مثل حظ الانثيين **الا اي وان**
 لم يبين سببا صالحا لا يصح مطلقا سوا كان سببا
 مستحلا او ابره في الاقرار وعند محمد ان الاقرار
 يصح وان كان السبب مستحلا **لا بان قال**
 صبي افرضني او باع مني شيا بالف درهم فهذا
 الاقرار باطل ولا يلزمه شي **وان اقر رجل لرجل**
 بدين علم انه **كشروط الخيار** ثلاثة ايام **لزمه المال**
وتصل الشرط بان يحسب الاستثناء وحقه

التكلم

التكلم بالباقي بعد الدنيا وما في معناه صح **استثناء** يعني
ما اقر به حال كونه متصلا بالاقرار ولزمه الباقي
 اي بعد التفاسل اي سوا كان المتكلم الاستثناء اقل
 مما بقي واكثر وعند ابو يوسف وهو قول مالك والضرابي
 رخصه انه لا يصح الاستثناء اذا كان اكثر لا استثناء الكل
 اي لا يصح استثناء الكل بان قال لعلي الف درهم الالف
 درهم فان الالف لازم عليه وكذا اذا كان مفضولا
 بطل الاستثناء والمراذيقوله متصلا بالانصاح بحسب
 اللفظ وهو ان لا تسكت بين المستثنى والمستثنى
منه الا الاستثناء المتصل وصح استثناء الكيل والوزن
 من الدرهم بان قال لعلي الف درهم الادينار او الالف
 فغير حنطه وهو لا يتاوي الف لزمه الف درهم
 الاقنية الدينار او الفقيه وهذا عندها وهو هـ
 الاستثنان وقال محمد وزفر لا يصح وهو القياس
 لاعتبارها اي لا يصح استثناء الكيل والوزن من الدرهم
 بان قال لعلي الف درهم الا شاة او ثوبا **وقال**
الشافعي يصح فطرح عنه فذريعة المستثنى ولو
 وصل باقراره لفظا ان شاء الله بان قال لعلي الف درهم
 ان شاء الله بطل اقراره فلا يلزمه شي **ولو استثنى**
الدينار من الدرهم بان قال هذه الدرهم فلان الا انما
 فانه في **فيها المقوله** فان قال بنا وهالي والعريضة
 لك وهي البعثة الخالية عن النبي فكما قال ولو
 قال له علي الف درهم من عن عبد اشترت به منه
 ولم اقبضه فان عين المقر العبد وسببه المقر
 اليه ليعتد **لزمه** الالف **والا** اي وان لم